الدليل الإرشادي

حول

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

البند	البيان	الصفحة
أولاً	مقدمــة حول مدونة السلوك وحقيبة المصادر	3
ثانياً	مقدمــة الدليل الإرشادي	6
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	7
رابعاً	نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	18

أولاً: مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية:

ابتداءا" من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية– غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الأئتلاف مع أعضاء الشبكات و الاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءًا و استمرارا" لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 2008/2/28 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الاهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادرعلى الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الادارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
  - الدليل الاداري
  - دليل الاجراءات المالية
  - دليل الموارد البشرية
  - دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضًا الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة والائتلاف الأهلي من أجل النزاهة " أمان " و مستشاريهم بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

- **يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني " www.ndc.ps"**
- **لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني " code@ndc.ps"**

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،...

من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الارشادي دليل مساند للمؤسسات الاهلية للتعرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتعامل مع و اخذ هذه الاتفاقية و الحقوق و الواجبات المترتبة عليها بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج و النشاطات المختلفة للمؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذة الحقوق و المعاهدات الدولية اضافة الى غيرها من الحقوق و المواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية.

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟	هو عبارة عن اتفاق دولي أعدته، بناء على طلب من الجمعية العامة للامم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بداية 1946م. وبعد ان انتهت اللجنة من إعداده، عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 كانون أول/ ديسمبر1966. ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976م. أي بعد مرور عشر سنوات على اعتماده. ويتكون العهد من ديباجة و53 مادة قانونية مقسمة إلى ستة أجزاء. • تتعلق الأجزاء الثلاثة الأولى منها، (أول 27 مادة قانونية) بالحقوق والحريات المدنية والسياسية. • في حين تتعلق الأجزاء المتبقية (من المادة 53–28) بالإجراءات والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالعهد.
ما المقصود بتارخ بدء النفاذ ؟	هو التاريخ المحدد لدخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ الفعلي وبالتالي مرحلة التطبيق على صعيد الدول الأطراف. وتحدد الاتفاقيات الدولية في العادة، تاريخ نفاذها وبدء العمل بها، بالحصول على مصادقة عدد محدد من الدول. وهو ما تبناه العهد الذي دخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ إيداع الدولة الخمسة والثلاثين لوثيقة تصديقها على العهد لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما يبدأ نفاذ العهد بالنسبة للدول التي قد ترغب في الانضمام اليه، بعد أن دخل حيز النفاذ فور انقضاء ثلاث أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها.
ما هو الفرق بين مصطلح العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو الإعلان ؟	كلمة العهد أو الميثاق أو الاتفاقية هي جميعا مسميات للاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو أكثر. ودرجت العادة، على صعيد المجتمع الدولي استخدام هذه المسميات للتدليل على المكانة الخاصة التي يمثلها موضوع الاتفاقية، فمثلا استخدمت كلمة ميثاق في توصيف اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان. كذلك استخدمت كلمة عهد في توصيف اتفاقية عصبة الأمم.

	في حين يعتبر الإعلان، وتحديداً، إعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنه في سبيل التدليل على المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه القرارات، أو لغاية تمييزها عن غيرها من القرارات الأخرى، تم تسميتها بالإعلانات، وذلك للتأكيد على الأهمية الخاصة والكبرى التي يتمتع به مضمون هذه القرارات. ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المجال، كون الكثير من الإعلانات قد وضعت لتهيأة المجتمع الدولي لوضع وتنظيم اتفاقية دولية في ذات موضوع الإعلان. فاتفاقية حقوق الطفل سبقها إعلان حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سبقها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، سبقها إعلان القضاء على التمييز العنصري.
ما هي الالتزامات التي يفرضها العهد على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام وتنفيذ احكامه؟	لكي تنفذ الدول الأطراف التزاماتها الناشئة عن العهد جيداً، عليها واجب ومسؤولية يتمثلان في: 1- احترام الحقوق المعترف بها فيه. 2- ضمان تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. 3- إتاحة إمكانية التمتع الفعلي بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، أي المواطنين وغيرهم من المقيمين الأجانب على أراضيها، وذلك دون أي تمييز بين الأشخاص على أساس ديانة الشخص أو جنسه، أو لغته أو أصله القومي أو عرقه، أو وضعه الاجتماعي أو ثروته. 4- أن تضمن مراعاة قوانينها المحلية لما تضمنه العهد من حقوق وحريات، وذلك بإلغاء ما يتناقض مع العهد من قوانين محلية، أو بوضع قوانين جديدة تتماشي مع أحكام العهد. 5- أن تكفل وجود نظام فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد. 6- أن تضمن وجود سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، للبتّ في التظلمات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات. 7- أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين. 8- أن تضمن تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ماذا تعني عبارة الحقوق المدنية والسياسية؟	تعني الحقوق المدنية مجموع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان أو بالحقوق الأساسية لكرامة وكينونة الإنسان ونمائه، وتطوره. أو بعبارة أخرى، هي مجموع الحقوق التي تضمن للفرد حياته وأمنه على شخصه وماله وشرفه، ولهذا يجب أن يتمتع بهذه الحقوق جميع الأفراد المتواجدين على إقليم أي دولة كانت، وبغض النظر عن جنسياتهم. وتعني الحقوق السياسية، مجموع الحقوق المقرّة للفرد بوصفه أحد الأفراد المنتمين لهيئة سياسية ويرتبط بها برابطة الجنسية، أو بعبارة أخرى: هي الحقوق المقررة للمواطن دون سواه من الأفراد الأجانب المقيمين على إقليم بلده. ولهذا يكون التمتع بهذه الحقوق والحريات مقتصراً على حملة جنسية الدولة فقط دون سواهم من المقيمن الأجانب.
ما هي أهم الحقوق التي نص عليها العهد ؟	من أهم الحقوق التي تضمنها العهد: • احترام الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفا. • عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطّة بالكرامة. • حظر استعباد الأفراد أو إكراهم على العمل سخرة ودون مقابل. • حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم جواز اعتقاله تعسفاً. • ضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين وحقهم في المثول أمام القضاء، ومحاكمة المحتجز خلال مهل معقولة. • الحق في حرية التنقل، وحق الفرد بمغادرة أي بلد، بما فيها بلده، و العودة الى بلده. • عدم جواز إبعاد الأجنبي وطرده من أراضي الدولة إلا بمقتضى قرار اتخذ وفقا للإجراءات القانونية. • الحق في المساواة أمام القضاء ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة لكل شخص متهم بارتكاب جريمة. • حق الإنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية. • حق الشخص في الخصوصية، وعدم جواز التدخل في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو تعريضه لحملات تمسّ شرفه وسمعته. • حرية الفكر والوجدان والدين. • حق اعتناق الآراء دون مضايقه. • حق التجمع السلمي. • حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات. • حق المساواة أمام القانون.

هل الحقوق التي تضمّنها العهد مطلقة ؟	لا يوجد حق مطلق وإنما يجب على من يمارس الحق أن يلتزم باحترام الضوابط الناظمة لهذا الحق بمقتضى القانون، وهو ما أكد عليه العهد في أكثر من نص، كما ترك للتشريعات المحلية موضع ضبط وتحديد ضوابط ممارسة بعض الحقوق. ومن جانب آخر، أجاز العهد للدول الأطراف تقييد بعض الحقوق والحريات في حال الطوارىء.
ما المقصود بحالة الطوارىء ؟	الحالة التي تنشأ نتيجة لظرف غير طبيعي يعصف بالدولة، كالحرب، أو العصيان المسلح، أو وقوع كارثة طبيعية كالزلازل، أو فيضان، أو غيرها من الأحوال التي قد تهدد مصير وبقاء الدولة، أو حياة الشعب. وعلى هذا الأساس، اذا ما قامت حالة الضرورة، يحق للدولة الطرف أن تعطّل عدداً من الحقوق التي قد يقتضي الوضع الناشىء عن الطوارىء تعطيلها.
ما هي الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو وقف التمتع بها في حال الطوارىء؟	أجاز العهد للدول الأطراف– في حالات الضرورة والطوارىء– تجاوز بعض الالتزامات الناشئة عن العهد من خلال تقييدها وتعطيلها ممارسة بعض الحقوق، إلا أنه قيّد الدول بإخراجه لطائفة من الحقوق والحريات من دائرة هذا التعطيل والتقييد. ولعل أهم الحقوق التي أخرجها العهد من دائرة التقييد والتعطيل هي: • الحق في الحياة أو حرمان الفرد من حياته تعسفاً. • لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. • لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. • لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطّة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحرّ. • لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. • لا يجوز إنكار الشخصية القانونية للفرد. • حظر المساس بحق كل إنسان في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ما المقصود بعدم جواز حرمانٍ أحد من حياته تعسفاً؟	يقصد بذلك ضرورة تجنب إزهاق روح أي شخص دون مبرر أو سبب قانوني مشروع. فعلى سبيل المثال، إذا استخدم شخص القوة في مواجهة المكلفين بانفاذ القانون حال محاولتهم اعتقاله و بصورة قد تهدد حياتهم يجوز لهم اطلاق النار عليه، وأيضا اذا ما كان شخص يحتجز أبرياء بالقوة وعلى وجه قد يعرض أرواحهم للخطر يجوز استهدافه اذا ما كان بهذا الاستهداف الوسيلة الوحيدة لحماية أرواح الأبرياء. وعلى هذا الأساس، اذا ما قتل الشخص خلال اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يعتبر ذلك حرماناً متعسفاً من الحياة بالنسبة إليه.
هل يقتصر مفهوم حق الإنسان في الحياة على حياة الشخص وتجنب المساس بها، أم يقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات معينه ؟	إن الحق في الحياة لا يعني فقط تجنب الاعتداء على الشخص أو استهدافه، وإنما يقتضي أيضا أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق، كما هي الحال بتدخلها لخفض معدل وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري، واتخاذ تدابير القضاء على سوء التغذية والأوبئة، وتقديم الرعاية والعناية الصحية، ومكافحة الأمراض المزمنة وغيرها.
هل ألغى العهد عقوبة الإعدام؟	إن الدول الأطراف ليست ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، غير إنها ملزمة، بمقتضى العهد، بالحدّ من استخدامها، وحصر العقاب بهذه العقوبة فقط على "أشد الجرائم خطورة"، أي، أن تكون عقوبة الإعدام تدبيراً استثنائياً جداً. كما اشترط العهد عدم جواز فرض تلك العقوبة إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة. كما ألزم العهد الدول الأطراف بضرورة تمكين المدان بهذه العقوبة من الاستفادة من الضمانات الإجرائية كافة والوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في العقوبة من جانب محكمة أعلى، والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.
ما المقصود بالتعذيب؟	يقصد "بالتعذيب" أي عمل يُحرِّض عليه أو يُوافِق عليه أو يَسكُت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ويلحق عمدا ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم عقلياً، بشخص ما بقصد: 1- الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. 2- معاقبة شخص على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. 3- إخضاع الشخص للألم أو العذاب، لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. يخرج عن نطاق التعذيب، الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ما الفرق بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية؟	نكون أمام معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة، اذا كانت الممارسات لا تسبب درجة شديدة من الألم الجسدي بقدر ما تسببه من ألم نفسي، أو أن تكون هذه الممارسات والأفعال قد تمت لغايات وأهداف خارجة عن إطار الأفعال التي تضمّنها تعريف التعذيب.
ما المقصود بحرية الرأي والتعبير ؟	تعرّف هذه الحرية بكونها حق الفرد في التعبير عن رأيه وأفكاره عن طريق الكلام أو الكتابة، أو أي عمل فنّي آخر بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن يحترم الشخص الضوابط القانونية الخاصّة بممارسة هذه الحرية، كتجنب استخدام هذه الحرية في التحريض، أو الحثّ على عدم التسامح، أو الانتقاص أو التقليل من شأن الأفكار والديانات والمعتقدات، أو في الحثّ على التمييز وعدم المساواة.
ماذا يقصد بحق التجمع السلمي؟	يعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، ويعني حق الافراد في عقد الاجتماعات والتجمعات السلمية للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من مختلف القضايا، ووفق الطريقة التي يرونها مناسبة، سواءاً تمثلت بعقد مؤتمرات، أو بالاجتماعات العامة، أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية، أو بالتجمع لغاية الاعتصام والاحتجاج على موقف أو إجراء أو قرار ما. ويعتبر هذا الحق أحد الأدوات والوسائل المشروعة للتعبير عن الرأي، بل ويمثل أحد أهم الوسائل العملية للمشاركة الفعلية للأفراد في التعبير عن مواقفهم السياسية والحياتية والاجتماعية والثقافية. ويجب فيمن يمارس هذا الحق أن يلتزم باحترام ضوابط ممارسته، سواء من خلال تجنب الاعتداء على حقوق الآخرين، أو باستغلال هذا الحق في الدعوة والتحريض على الكراهية والعنصرية، أو إثارة النعرات الطائفية، أو من خلال انتهاك وتجاوز الطابع السلمي للتجمع جراء حمل السلاح، أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة.
ما هي الضمانات التي أقرّها العهد لضمان عدم تعسف السلطات في تقييد الحرية أو الاحتجاز؟	لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ويعني الاحتجاز التعسفي، حرمان الشخص من حريته دون أي مبرر أو مسوّغ قانوني، وليس هذا فحسب، بل يعتبر احتجاز الشخص متعسفاً حتى وإن كان يستند لإجراء قانوني إذا ما كان منفذّ هذا الإجراء قد اتخذ من القانون ستار وذريعة لتنفيذ هذا الاجراء، لأسباب خاصة، أو لتحقيق مصلحة ومنفعة شخصية. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. وطبقاً للإجراءات المقررة في العهد لحماية المحتجز من تعسف السلطة، أكدّ العهد على مايلي: أ- وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ب- أن يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.

	ت- أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه. ث- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ج- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض.
هل هناك ضمانات خاصة على صعيد معاملة المحتجز؟	لعل أهم هذه الضمانات وجوب مايلي: أ- معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ب- يجب أن يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. ت- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
ما المقصود بالمساواة أمام القضاء وما هي ضمانات المحاكمة العادلة؟	يقصد بالمساواة معاملة الجميع اذا ما تماثلت قضاياهم أو أفعالهم بذات المعاملة وبذات الاجراءات، ودون أي تمييز أو تفضيل فيما بينهم. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ولكل متهم بجريمة أن يتمتع في أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ث- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. ج- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. ح- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. خ- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. د- ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب.

	ذ- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى، لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفى العقاب الذي حُكِم به عليه. ر- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، على أساس وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزِل به العقاب نتيجة تلك الإدانة. ز- لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو للعقاب مجدداً على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.
أشار العهد إلى حق تقرير المصير، ماذا يعني هذا الحق؟	يعني هذا الحق، أن تكون الشعوب حرّة في تقرير مركزها السياسي وطبيعة نظامها السياسي، و حرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي السيادة الدائمة على مواردها وثروتها، و حرّة في تقرير طبيعة وشكل علاقاتها بالعالم الخارجي. وحق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز وتقوية هذه الحقوق. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير بنداً اساسياً في العهد، وأوردت هذا الحق بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، وكذلك قبلها.
هل مَنَحَ العهد حقوقاً خاصة بالنساء والأطفال؟	إن النساء والأطفال، بوصفهم أفراداً، يستفيدون من جميع الحقوق المدنية والسياسية المبيّنة في العهد. غير أنه، وفي سبيل ضمان حماية أكبر لهذه الفئات، نص العهد صراحة على تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. [1]كما لجأ العهد، في سبيل منح الأطفال قدراً أكبر من الحماية التي يتمتع بهه البالغون، إلى حظر توقيع عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وبالمثل، إذا حرم المتهمون الأطفال من حريتهم طبقاً للقانون، وَجَبَ فصلهم عن البالغين، ويكون من حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن. ويخضع الأطفال المدانون بدورهم لنظام سجن، يتضمن فصلهم عن البالغين، ويناسب سنّهم ووضعهم القانوني، وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. وفي حالات أخرى، تُكفل حماية الأطفال بإباحة تقييد حق من الحقوق المعترف بها في العهد، شريطة أن يكون التقييد مبرراً: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية، وهو حق يجوز إخضاعه لاستثناء عندما تتطلب مصلحة الطفل ذلك.

[1] يمكن مراجعة دليل اتفاقية حقوق الطفل

كثير ما نسمع بعبارة الحقوق الايجابية والحقوق السلبية، فما المقصود بذلك؟	يقسِّم أو يصنف البعض حقوق الإنسان وحرياته الوارد ذكرها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى حقوق سلبية وحقوق إيجابية. وبحسب هذا التقسيم، تعني حقوق الإنسان السلبية الحقوق التي تقتضي عدم تدخل الدولة لمنع أو تعطيل أو وقف ممارسة الأفراد للحقوق. وبعبارة أخرى، تعني الحقوق السلبية مجموع الحقوق التي تَفرض على الدولة عدم التعرُّض للأفراد عند ممارستها، وعدم الاعتداء عليها، أو منعها أو مصادرتها، أو وقف التمتع بها، كما هو الحال مع الحق في الحياة، وحق الفرد في الأمن والأمان على شخصه، وحرمة مراسلاته، وحقه باحترام خصوصيته، وحقه في المعتقد، وحقه في مغادرة بلده والعودة إليه، وغيرها. أما حقوق الإنسان الإيجابية، فتعني مجموع الحقوق التي تقتضي ضرورة تدخل الدولة لضمان تأمين هذه الحقوق وممارستها، من خلال التدخل عبر تأمين الإمكانيات اللازمة لممارسة هذه الحقوق؛ كإنشاء المدارس، وتوفير الكادر التعليمي لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في التعليم، أو إنشاء المشافي، وتوفير احتياجاتها الطبية لضمان حسن تمتع الفرد بالحقوق الصحية. ومن الأمثلة على هذه الحقوق: الحق في التعليم، والحق في سبل العيش، والحق في المساواة القانونية، والحق في التقاضي. وعموماً، تعتبر الحقوق الصحية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الإيجابية، لكون حسن ممارستها معلّقٌ على مدى تدخل الدولة الإيجابي لضمان تأمين هذه الحقوق.
هل تبنّى العهد إجراءات خاصة لضمان تطبيق الدول لأحكامها؟	نصّت المواد من 28 وحتى 45 عن آلية عمل الاتفاقية، على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها. وتتكون هذه اللجنة من 18 خبيراً وخبيرة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة في الميادين المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، ترشّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات. وتعمل اللجنة هذه على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى بعد التصديق عليها، ثم عندما تطلب اللجنة ذلك. ويهدف التقرير إلى قيام الدولة الطرف بتوضيح الاجراءات والخطوات التي اتخذتها لضمان تنفيذ االعهد.
هل يوجد إجراءات أخرى؟	نعم، عبر ما يعرف بالشكاوى بين الدول. اذ بموجب العهد، يجوز لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن، في أي حين، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادّعاء دولة طرف بأن دولةً طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يحتمه عليها المصادقة على هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب ذلك إلا إذا صدر عن دولة طرف إعلان تعترف فيه باختصاص اللجنة في ذلك. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور.

هل يمكن للأفراد التقدم بشكاوى إذا ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد؟	لا تقبل لجنة حقوق الانسان الشكاوى الفردية، غير أن الدول، في سبيل تدارك هذا النقص، ألحقت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول، الذي اعتُمِد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21–) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976م، أي بذات اليوم الذي أصبح فيه العهد نافذاً. ويتألف البروتوكول من أربعة عشر مادة، تعالج وتتناول في مجملها موضوع التقدم بشكاوى فردية الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويعتبر هذا الإجراء غير ملزم سوى للدول الأطراف في البروتوكول والتي اعترفت باختصاص اللجنة في استلام الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والنظر فيها. وتنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات الكتابية المُوَفَّرة لها من قبل الفرد المعني، ومن قبل الدولة الطرف المعنية. و لا يجوز للّجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من: أ. عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي، أو التسوية الدولية. ب. كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة: (القضاء، والتحكيم، والتظلم الإداري الداخلي). ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي قد تستغرق فيها إجراءات التظلّم فترات زمنية تتجاوز الحدود المعقولة. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة. وتقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية، وإلى الفرد مقدم الشكوى.
بعض اتفاقيات حقوق الإنسان أجازت، في سبيل التسهيل على الدول، التدرُّج في تطبيق أحكامها، فهل هذا ينطبق على العهد أيضا؟	الحقوق المدنية والسياسية حقوق تستوجب التطبيق الفوري لها. أي لا يمكن تأجيلها أو التدرُّج في تطبيقها، بمعني تطبيقها على مراحل زمنية. ويرجع سبب ذلك إلى الخطورة الكبيرة التي تنطوي على عدم تنفيذها. ولهذا، إذا كان التدرُّج قد يُقبل في تنفيذ بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، كتلك المتعلقة مثلاً ببعض الحقوق الاقتصادية، أو بتمكين بعض الفئات كالمرأة والشباب. فهذا التدرُّج لا يمكن أن يكون صحيحاً، بل ومنافياً للقانون، إذا طُبِّق إزاء حقوق الإنسان المدنية والسياسية. كما أن فلسفة التدرُّج قد وُجدت لمنح الدول فرصة تصويب أوضاعها المالية، خصوصاً في الحقوق التي قد تتطلب تخصيص موازنات واعتمادات مالية وإدارية وغيرها. وهذا بطبيعة الحال غير مطلوب بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، التي لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة، بل فقط الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق. ويعني هذا الامتناع تأمين هذه الحقوق واحترامها، بالرغم من أنها لا تكلف الدولة مبالغ مالية او جهوداً إدارية.

هل تم تعديل أو تطوير هذه الاتفاقية– أي العهد؟	في سبيل تدارك بعض جوانب النقص في الاتفاقية، فقد أُلحِقَ بها بروتوكولان اختياريان: • البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد: حيث اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21–) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النّفاذ في 23 آذار/مارس 1976. • البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام: حيث اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44، المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1991،
هل تعتبر فلسطين دولة طرف في العهد؟	استناداً لأحكام القانون الدولي العام وقواعده، ولاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لا يعتبر الاتفاق الدولي ملزماً سوى للدول الأطراف في هذا الاتفاق. وبالنظر لكون فلسطين لا تمتلك الأهلية القانونية المقرَّة للدول جراء الاحتلال الإسرائيلي، الذي عطَّل وأنتقص من سيادتها، فهي غير مؤهلة قانوناً للانضمام للاتفاقيات الدولية التي ينحصر حق الانضمام إليها أو إبرامها في الدول، كما هو بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى صعيد دول الجوار، فقد صادقت الأردن على العهد في 28/5/1975، وصادقت وسوريا عليه في 21/4/1969، ولبنان في 13/11/1972، ومصر في 14/1/1982. كذلك صادقت دولة الاحتلال –إسرائيل– على العهد في 3/10/1991م. ولهذا يمكن الاستناد إلى أحكام هذا العهد في مطالبة دولة الاحتلال وإلزامها باحترام وتطبيق بعض الحقوق والحريات التي تضمَّنها العهد على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. كما يمكن الاستناد إلى أحكام العهد في تقييم ممارسات دولة الاحتلال وسلوكها حيال حقوق الإنسان وحرياته في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

رابعاً: نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط، أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف، أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها، أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص، يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها، على أية صورة، من أي التزام يكون مترتبا عليها، بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص، أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام، أو العفو الخاص، أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة، (ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض –عادة– على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني، أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة. "2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً. "3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتهم. "4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته، إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل

هـذه المحكمـة دون إبطاء فـي قانونية اعتقالـه، وتأمر بالإفراج عنـه إذا كان الاعتقـال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصـل الأشـخاص المتهمـون عـن الأشـخاص المدانـين، إلا فـي ظـروف اسـتثنائية، ويكونـون محـل معاملـة علـى حـدة تتفـق مـع كونهـم أشـخاصا غيـر مدانـين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجـب أن يراعـى نظام السـجون معاملة المسـجونين معاملـة يكون هدفها الأساسـي إصلاحهم وإعـادة تأهيلهـم الاجتماعي. ويفصـل المذنبون الأحداث عـن البالغين، ويعاملـون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجـوز تقييـد الحقـوق المذكـورة أعلاه بأية قيـود غير تلك التـي ينص عليها القانـون، وتكون ضروريـة لحمايـة الأمـن القومـي، أو النظـام العـام، أو الصحـة العامـة، أو الآداب العامـة، أو حقـوق الآخريـن وحرياتهـم، وتكـون متمشـية مـع الحقوق الأخـرى المعتـرف بها في هـذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجـوز إبعـاد الأجنبي المقيـم بصفة قانونية في إقليـم دولة طرف في هذا العهـد، إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة، أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. النـاس جميعـا سـواء أمـام القضـاء. ومـن حـق كل فـرد، لـدى الفصـل فـي أيـة تهمـة جزائيـة توجـه إليـه أو فـي حقوقـه والتزاماته في أيـة دعوى مدنيـة، أن تكـون قضيته محـل نظر منصف

وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين، أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي لا تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم بطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما، وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لمايلي:
(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته، ويعطى اسما يعرف به.
3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص –على السواء– حماية فعالة من التمييز لأي سبب. كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص، تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات، والنظم القانونية الرئيسة.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع، المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30، باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية، وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه، لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته، أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29، من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر، طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة، بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات، لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة –بنفسها– وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك طبقاً لمايلي:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير، قد تدخل في ميدان اختصاصها.
4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة، تراها مناسبة. وللجنة –أيضاً– أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات، مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات، تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر، يوضح المسألة. وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية، التي استخدمت، أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتى الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة، بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة على الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة، على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا /أو خطيا،
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):
"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وللحل الذي تم التوصل إليه،
"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية، ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة، وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد، (ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد، أو تكون طرفا فيه، ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.
3. تنتخب الهيئة رئيسها، وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين: (أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، (ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، (ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين، (د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكـون لأعضـاء اللجنـة ولأعضاء هيئـات التوفيق الخاصة الذين قـد يعينون وفقا للمـادة 42، حق التمتـع بالتسـهيلات والامتيـازات والحصانـات المقـررة للخبـراء المكلفـين بمهمـة لـلأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد، دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسـية والاتفاقيـات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنـع الـدول الأطـراف في هـذا العهد مـن اللجوء إلى إجـراءات أخرى لتسـوية نزاع مـا، طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة 45

تقـدم اللجنة إلى الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة 48

1. هـذا العـهد متـاح لتوقيـع أيـة دولـة عضـو فـي الأمم المتـحدة أو عضـو فـي أيـة وكـالـة من وكالاتـها المتخصصة، وأيـة دولـة طـرف فـي النظام الأسـاسـي لمحكمة العـدل الدولـية، وأيـة دولـة أخـرى دعـتـها الجـمعـية العـامـة لـلأمم المتـحدة إلـى أن تصـبـح طـرفـا فـي هـذا العـهـد.
2. يخضـع هـذا العهد للتصديق. وتـودع صـكوك التصديق لـدى الأمـين العـام لـلأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولـة من الـدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه، بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 51

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه، تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف، للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد، وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.